

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 328 @ الأُولَى فَلِذَلِكَ يُوجَدُ فَرَقٌ بَيْنَ الْعَقْدَيْنِ (تَكْمِلَةٌ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . وَبِنِزَاءٍ عَلَيْهِ لَوْ تَلَفَّتِ الْعَارِيَّةُ فِي يَدِ الْمُسْتَوْدَعِ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ أَوْ طَرَأَ عَلَى قِيَمَتِهَا نُقْصَانٌ فَلَا يَلْزَمُ الْمُعِيرَ وَلَا الْمُسْتَعِيرَ ضَمَانٌ ، وَعَدَمُ لُزُومِ الْمُسْتَعِيرِ ضَمَانٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَادَّةِ (91) الْقَائِلَةِ : (الْجَوَازُ الشَّرْعِيُّ يُنْذِفِي الضَّمَانَ) كَمَا أَنَّ عَدَمَ لُزُومِ الْمُسْتَوْدَعِ الضَّمَانَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (777) (الْمُتَضَمَّنَةُ عَدَمَ لُزُومِ الضَّمَانَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ فِي التَّلَفِ السَّذِيِّ يَحْصُلُ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ وَقَيِّدُ (بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ) فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُسْتَعِيرِ لَيْسَ قَيِّدًا احْتِرَازِيًّا . أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُسْتَوْدَعِ فَهُوَ قَيِّدٌ احْتِرَازِيٌّ . فَلَوْ تَلَفَّتِ تِلْكَ الْعَارِيَّةُ فِي يَدِ الْمُسْتَوْدَعِ وَإِنْ كَانَ بِلَا تَعَدٍّ يُلْزَمُ الْمُسْتَوْدَعُ أَوْ تَقْصِيرُهُ أَوْ طَرَأَ عَلَى قِيَمَتِهَا نُقْصَانٌ فَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَعِيرَ الضَّمَانَ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (91) . كَمَا يَتَضَحُّ لَكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (828) . أَمَّا لَوْ تَلَفَّتِ الْعَارِيَّةُ بِلَا تَعَدٍّ يُلْزَمُ الْمُسْتَوْدَعُ أَوْ تَقْصِيرُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَزِمَ الْمُسْتَوْدَعُ الضَّمَانَ بِنِزَاءٍ عَلَى الْمَادَّةِ (387) . اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي إِدَاعِ الْعَارِيَّةِ : فِي إِدَاعِ الْعَارِيَّةِ قَوْلَانِ فَأَلَّا إِدَاعُ الْمَذْكُورِ عَلَى قَوْلِ لَيْسَ جَائِزًا وَيَجُوزُ عَلَى قَوْلٍ آخَرَ . وَنَطَرًا لِكَوْنِ الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ هُوَ الْقَوْلُ الْمُفْتَى بِهِ فَقَدْ قَبِلَتْ الْمَجْلِسَةُ هَذَا الْقَوْلَ . وَيَتَفَرَّعُ عَنْ إِخْتِلَافِ الْمَذْكُورِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ . فَلَوْ رَدَّ الْمُسْتَعِيرُ الْعَارِيَّةَ مَعَ أَمِينِهِ الْأَجَنَبِيِّ لِلْمُعِيرِ وَتَلَفَّتِ الْعَارِيَّةُ فِي يَدِ الْأَمِينِ لَزِمَ الضَّمَانَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فَلَا يَلْزَمُ ضَمَانٌ (الْبَحْرُ) . - * * * * - وَيَلْزَمُ اسْتِثْنَاءُ مَسْأَلَتَيْنِ مِنْ جَوَازِ إِدَاعِ آخِرِ الْعَارِيَّةِ ، يَعْنِي لَا يَجُوزُ إِدَاعُ آخِرِ الْعَارِيَّةِ فِي مَسْأَلَتَيْنِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى -

الْعَوَارِيَّةُ السَّيِّئَةُ لَا تَجُوزُ إِعَارَتُهَا لِآخَرٍ . فَهَذِهِ الْعَوَارِيَّةُ قَدْ
 اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ إِيدَاعِهَا وَيُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ
 الدَّلِيلِ السَّيِّئِ ذُكْرِهَ لِلْثُبَاتِ هَذِهِ الْمَادَّةُ (820)
 (وَشَرَحَهَا . بِنَاءً عَلَى لَوْ ذَهَبَ الْمُسْتَعِيرُ عَلَى الْفَرَسِ السَّيِّئِ
 اسْتَعَارَهُ لِيَرْكَبَهُ بِالذَّاتِ فَأَوْدَعَهُ أَحَدًا هُنَاكَ كَمَا هُوَ
 مَذْكُورٌ فِي الْمَثَالِ الْآتِي وَتَلَفَ فِي يَدِهِ كَانَ ضَامِنًا . الْمَسْأَلَةُ
 الثَّانِيَّةُ - لَوْ أَوْدَعَ الْمُسْتَعِيرُ الْمُسْتَعَارَ عِنْدَ آخَرٍ بَعْدَ
 آخَرٍ بَعْدَ أَنْ نَهَاهُ الْمُعِيرُ عَنْ إعْطَائِهِ لِغَيْرِهِ وَتَلَفَ كَانَ
 ضَامِنًا . انْطُرُ الْمَادَّةَ (280) . أَمَّا إِذَا أَعَادَ الْمُسْتَعِيرُ
 الْمُسْتَعَارَ لِلْمُعِيرِ صَاحِبًا وَسَالِمًا بَدُونِ أَنْ يَتَلَفَ أَوْ يَطْرَأَ
 عَلَى قِيَمَتِهِ نُقْصَانٌ وَتَلَفَ بَعْدَ الْإِعَارَةِ بِيَدِ الْمُعِيرِ فَلَا
 يَلْزَمُ ضَمَانُ إِذَا اسْتَعَارَ شَخْصٌ دَابَّةً لِلذَّهَابِ بِهَا إِلَى مَحَلٍّ
 كَذَا ثُمَّ الْعَوْدَةُ مِنْهُ عَلَى الْإِلْطَاقِ يَعْذِي بَدُونِ تَقْيِيدِهِ
 وَرُكُوبِهِ إِيَّاهَا فَرَكَبَهَا فَوَصَلَ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ فَتَعَبَّتِ
 الدَّابَّةُ وَعَجَزَتْ عَنْ الْمَشْيِ فَأَوْدَعَهَا عِنْدَ شَخْصٍ ثُمَّ هَلَكَتْ
 حَتْفًا أَوْ نَفْهًا أَوْ هَلَكَتْ فِي يَدِ الْمُسْتَوْدَعِ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ
 بِنَفْسِهَا بَرَرَّتِ الْمُسْتَعِيرُ أَوْ الْمُسْتَوْدَعُ وَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ .
 وَلَيْسَ قَوْلُهُ : فَتَعَبَّتِ الدَّابَّةُ وَعَجَزَتْ عَنْ الْمَشْيِ ، فِي هَذَا
 الْمَثَالِ قِيدًا احْتِرَازِيًّا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّْا كَانَ لِلْمُسْتَعِيرِ كَمَا
 ذُكِرَ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْمَادَّةِ إِيدَاعُ الْعَوَارِيَّةِ مُطْلَقًا فَلَا حَاجَةَ
 إِلَى تَحَرُّيِ أَسْبَابِ مُجْبِرَةٍ لِحَوَازِ الْإِيدَاعِ إِنَّمَا ذُكِرَ هَذَا
 الْقَيْدُ لِبَيَانِ الْحُكْمِ الْأَكْثَرِ . - * * * * (الْمَادَّةُ 825)
 مَتَى طَلَبَ الْمُعِيرُ الْعَوَارِيَّةَ لَزِمَ الْمُسْتَعِيرُ رَدُّهَا إِلَيْهِ
 فَوْرًا وَإِذَا أَوْقَفَهَا وَأَخْرَجَهَا بِلَا عُدْرِ فَتَلَفَتْ الْعَوَارِيَّةُ أَوْ
 نَقَصَتْ قِيَمَتُهَا ضَمِنَ) .